

سياسة
الإبلاغ عن المخالفات
وحماية مقدمي البلاغات
في
جمعية البر الخيرية باليمنة

إعداد
عوض عائض السهلي

المسؤول عن تطبيق السياسة
عوض عائض السهلي

التاريخ : ١٨ / ١٢ / ٢٠١٩
المشروعات :

الرقم : ٢

يحتوي دليل سياسة الإبلاغ عن المخالفات
وحماية مقدمي البلاغات
في جمعية البر الخيرية باليمنة
على التالي

- (١) المقدمة
- (٢) النطاق
- (٣) المخالفات
- (٤) الضمانات
- (٥) إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
- (٦) معالجة البلاغ
- (٧) ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة
- (٨) اعتماد مجلس الإدارة للسياسة
- (٩) توقيع الموظفين بالعلم بالسياسة

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد،،،

فقد أقر مجلس الإدارة في الاجتماع الثاني لدورته الرابعة لعام ٢٠١٩م بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩م سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ في جمعية البر الخيرية بمركز اليتمة كما يلي :-

(١) مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") للجمعية الخيرية بمركز اليتمة (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة و المسئول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض لها لجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

التاريخ : ١٨ / ١٢ / ٢٠١٦
المشروعات :

الرقم : ٤

٢) النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا

١- أعضاء مجلس إدارة

٢- أو مسئولين تنفيذيين

٣- أو موظفين

٤- أو متطوعين

٥- أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء.

ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

٣) المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.

س

التاريخ : ١٨ / ١٢ / ٢٠١٩ المشفوعات :

الرقم : ٥

- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية .
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي .
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية .
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة اعلاه .

٤) الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة ، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

٥) إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وإرساله الى العناوين التالية
- العنوان البريدي ص.ب: ٣١٣
- الرمز البريدي: ٣١٣
- البريد الإلكتروني : ALBERINYUT@GMAIL.COM

التاريخ : ١٨ / ١٢ / ٢٠١٦

الرقم : ٧

المشروعات :

٦) معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي.

ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم (مدير الإدارة / عبدالله سليم السهلي) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسئول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير (على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ).
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع التوصيات إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجزاءات بالجمعية وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

الجمهورية العربية السورية
جمهورية البعث الخيرية باليمن

التاريخ : ١٨ / ١٢ / ٢٠١٩ ع المشفوعات :

الرقم : ٨

(٧) نموذج إبلاغ عن مخالفة في جمعية البر الخيرية باليتمة

نموذج إبلاغ عن مخالفة في جمعية البر الخيرية باليتمة	
الاسم	معلومات مقدم البلاغ
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
الاسم	معلومات المخالفة
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
الاسم	معلومات الشهود (إن وجد) . وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
طبيعة ونوع المخالفة	تفاصيل البلاغ
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع

(٨) توقيع اعضاء المجلس على الموافقة على هذه السياسة

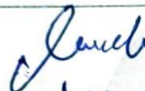
توقيع اعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة واعتمادها		
الاسم	المهنة	التوقيع
احمد عايد بن نفاع السهلي	رئيس المجلس	
سلطان بن فيصل أبو ربعة	نائب الرئيس	
عبد الله سليم السهلي	امين عام	
نافع عوض الله السهلي	امين الصندوق	
عبدالرحمن زاكي السهلي	عضو	
زيد سمران شداد السهلي	عضو	
منير عوض بريك السهلي	عضو	

المشروعات :

التاريخ : ١٨ / ١٢ / ٢٠١٩

الرقم : ١٠

(٩) توقيع الموظفين بالعلم بالسياسة

	٢٠١٩/١٢/١٨	عوض عايض الحربي
	٢٠١٩/١٢/١٨	بندر حامد السهلي
	٢٠١٩/١٢/١٨	حماد حمادي اللهيبي


 جمعيت البر الخيرية باليمن